الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

15 ابريل 1998 العدد 924

المحسستوي

مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

30 مارس 1998 مقرر رقم 1008 يقضي بتعيين ملحق لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات و أرارة العدل

نصوص مختلفة

02 مارس 1998 مقرر رقم 84، يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشين من الشرطة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص تنظيمية

31 يناير 1998 مرسوم رقم 98 _ 02، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية.

_ نصوص مختلفة

4 فبراير 1998 مقرر رقم 46، يقضي بمنع ومصادرة العدد رقم 47 الطبعة عربية ورقم 255 الطبعة فرنسية من جريدة الموريتاني نوفيل"

22 فبراير 1998 مقرر مشترك رقم 66، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح لانتخابات الشيوخ.

22 فبراير 1998 قرار رقم 001 يقضي بإلغاء الرخص الأرضية التي منحت على طريق المطار المعروفة بطريق "مندز" وزارة المالية

_ نصوص تنظيمية

5 فبراير 1998 مقرر رقم ت 48 ، يقضي بإنشاء مديرية إقليمية للجمارك بروصو
 وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى

_ نصوص تنظيمية

_ حسوس مسيسية 14 فبراير 1998 مقرر رقم ت 54، يتضمن إنشاء لجنة إشراف على قرض تثبيت الصيادين التابعين لمشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب

1 مارس 1998 مقرر رقم 67، يقضي بإغلاق صيد الجمبري اعتبارا من فاتح مارس حتى 30 إبريل 1998 مارس 1998 مقرر رقم ت 95 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرخص الحرة للصيد السطحي

وزارة الوظيفة العومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

25 يناير 1998 مقرر رقم 29 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية الوقتة لتسيير وتنمية سباق الابل

وزارة التنمية الريفية و البيئة

26 مايو 1997 مقرر رقم 293 يقضي بإعتماد تعاونية زراعية تدعى: واد ثالث/ أودي الشوك/ وادان/ آدرار وراد فالشريب الوطني

نصوص مختلفة

31 يناير 1998 مقرر مشترك رقم 40 يتضمن تصحيح المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ر 541 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 والقاضي بترخيص لمدرسة حرة تسمى "المعارف"

2 فبراير 1998 مقرر مشترك رقم 43يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في كيفة تسمى "التقدم"

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

2 فبراير 1998 مقرر رقم ت 42، يقضى بالترخيص في إنشاء مكتبة ثقافية اسلامية بمقاطعة اوجفت

12 فبراير 1998 مقرر رقم ت 53، يقضى بإنشاء معهد اسلامي في ولاية قيد ماغا بلدية با جام

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص ختلفة

مقرر رقم ت 056، يحدد صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية ويتضمن تفويض التوقيع

1998 فبراير 1998 له

.III - اشعارات

2 مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0108 صادر بتاريخ 30 مارس 1998 يقضي بتعيين ملحق لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: يعين السيد سعدنا ولد محمد يسلم، ملحقا لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مكلفا بمتابعة نشاطات و ضبط سكرتارية نفس اللجنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 84، صادر بتاريخ 2 مارس 1998 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشين من الشرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضانية لمفتشي الشرطة، التاليان أسماهما اعتبارا من 13 يناير 1998 و يتعلق الأمر بكل من.

- السيد/ سيد أحمد ولد محمد الطايع، مفتش شرطة بإدارة الأمن الوطني.

- السيد/ سيد أحمد ولد إسلم، مفتش شرطة بإدارة الأمن الوطني. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98 _ 02، صادر بتاريخ 31 يناير 1998، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ يوم الجمعة 17 إبريل 1998، في حالة لزوم شوط ثان، يوم الجمعة 24 إبريل 1998، و ذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتمين إلى فئة "ب" طبقا للمحضر رقم 003 الصادر عن مجلس الشيوخ بتاريخ 20 دجمبر 1995.

المادة 2: تودع الترشحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 3 مارس عند الساعة صفر و يوم الأربعاء 18 مارس 1998 عند الساعة صفر و يعطى عنها وصل موقت.

تدرس اللجنة الإدارية الملفات و تسلم عنها وصلا نهائيا، بعد المداولة.

المادة 3: تفتح الحملة الإنتخابية يوم الأربعاء 10 إبريل 1998 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 إبريل 1998 عند الساعة صفر.

المادة 4: يفتح الإقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 46، صادر بتاريخ 4 فبراير 1998 يقضي بمنع ومصادرة العدد رقم 47 الطبعة عربية ورقم 255 الطبعة فرنسية من جريدة "موريتاني نوفيل"

المادة الأولى: يمنع تداول و توزيع و بيع العدد رقم 47 الطبعة العربية و رقم 255 من الطبعة الفرنسية الصادر بتاريخ 12 و 13 يناير 1998 من جريدة "موريتاني نفيل" و ذلك طبقا لترتيبات المادة 11 من الأمر القانوني20 10 بتاريخ 25 يوليو 1991. المادة 2: بقاد بالمصاد ق الادارية لحمد نسخ و صور العدد

المادة 2: يقام بالمصادرة الإدارية لجميع نسخ وصور العدد الممنه ع

المادة 3: يكلف مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة و المدير العام للأمن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 66، صادر بتاريخ 22 فبراير 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح لانتخابات الشيوخ.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجان الإدارية المكلفة بالبت في صحة الترشحات الخاصة بالإنتخابات الجزئية للشيوخ.

ولاية الحوض الشرقي:

- الداه ولد سيدي يحي، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
 - ـ لمام ولد محمد فال، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية،
 - الدود ولد ابراهيم، مدير الثانوية،
 - محمد ولد منو، المدير الجهوي للصحة.

ولاية الحوض الغربى:

- محمد الأمين ولد المختار، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
 - محمد الأمين ولد أحمد، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية،
 - الداه ولد عبد الباقي، مدير مدرسة تكوين المعلمين،
 - عالي ولد الحضر امي، رئيس قاعدة المياد في لعيون، ولاية لعصابة:
- سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد، المدعي العام لدى محكمة الإستئناف في كيفة،
- المامي ولد محمدن ما، رئيس الغرفة المدنية و التجارية لدى محكمة الولاية،
 - زيد ولد مسعود، المندوب الجهوى للتنمية الريفية،
 - مولاي ولد سيدي محمد، المدير الجهوي للصحة.

ولاية كوركول:

- محمد فاضل ولد محمد سالم، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
- محمد يسلم ولد سيدي جدم، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة ولاية انواكشوط،
 - بدي ولد أحمد سعيد، مراقب بالثانوية،
 - خطري ولد حامد، المدير الجهوي للتعليم الأساسي. ولاية لبراكنه:
 - حيمده ولد ألمين، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد، مستشار لدى محكمة ولاية انواكشوط،
 - سيدي ولد اسماعيل، المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية،
 - محمد سالم ولد سيدي عمار، مدير ثانوية ألاك.

ولاية اترارزة:

- سيد ابراهيم ولد محمد محمود، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
- محمد ولد التاه ولد ألما، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
 - أمم ولد حماه الله، المندوب الجهوي للتنمية الريفية،
 - عمر حرمة ولد محمد غلي، المنسق الجهوي للحالة المدنية. ولاية آدرار:
- محمد سالم ولد بارك الله، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
 - ـ الداه ولد حمين، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
 - محمد محمود ولد اعل، المندوب الجهوي للتنمية الريفية،
 - الهادي ولد إجيجبي، المدير الجهوي للصحة. ماهة تعاني
 - ولاية تكانت:
- محمد عبد الله و لد الطيب، وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية لبراكنه،
 - ـ محمد المختار ولد محمد، رئيس محكمة مقاطعة المجرية،
 - الشيخ ولد محمد المصطفى، رئيس مصلحة الواحات،
 - بوبكر ولد عبد العزيز، المدير الجهوي للصحة.
 ولاية غيدي ماغة:
- سيدي محمد وند أحمد وند ألمين، وكيل الجمهورية ندى محكمة الولاية،

- يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
 - عبد الله اتراوري، المدير الجهوي للصحة،
 - محمد محمود ولد العتيق، مدير مركز التكوين المهني ولاية تيرس الزمور:
- سيدي محمد ولد محمد الأمين، المدعي العام لدى محكمة الإستئناف في انواذيب،
- سيد إبراهيم ولد محمد المختار، رئيس الغرفة المدنية و التجارية بمحكمة الولاية،
 - سيدات ولد الزاوي، المنسق الجهوي للحالة المدنية
 - آستو سي، الخزانة الجهوية.
 - ولاية انواكشوط:
 - مختار تولی با، قاضی،
 - العربي ولد محمد محمود، قاضى،
 - محمد إبراهيم ولد غلام، المدير الجهوي للتعليم الأساسي
 - محمد ادوم ولد اعمر فال، المدير الجهوي للصحة.
- المادة 2: يكلف الولاة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- مقرر رقم 47، صادر بتاريخ 4 فبراير 1998، يقضي بمنع صدور دورية''موريتاني نوفيل''
- المادة الأولى: يمنع صدور دورية "موريتاني نفيل" بطبعتها العربية و الفرنسية مدة ثلاثة أشهر(3) اعتبارا من 1998/01/12 على عموم التراب الوطني لدعايتها التخريبية و ذلك طبقا لترتيبات المادة 11 من الأمر القانوني 023.91 بتاريخ 25 يوليو 1991.
- المادة 2: يكلف مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة و المدير العام للأمن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 001 صادر بتاريخ 22 يناير 1998 يقضي بالغاء الرخص الأرضية التي منحت على طريق المطار المعروفة بطريق "مندز".
- المادة الأولى: تلغى إلغاء باتا جميع رخص القطع الأرضية التي منحت على جنبات طريق المطار الشرقية المعروفة بطريق امند: ".
- المادة 2: يبلغ المواطنون الذين وزعت عليهم هذه القطع بقرار الإلغاء.
- المادة 3: يكلف حاكم مقاطعة لعيون و رئيس مصلحة الأشغال العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

ِ نصوص تنظيمية

- مقرر رقم ت 48 ، صادر بتاريخ 5 فبراير 1998 يقضي بإنشاء مديرية إقليمية للجمارك بروصو.
- المادة الأولى: تنشأ مديرية إقليمية للجمارك بمدينة روصو تضم ولايتي اترارزة و لبراكنه.
- المادة 2: يخضع مكتبا الجمارك بروصو و بوكي و كذلك المراكز التابعة لهما لسلطة المدير الإقليمي للجمارك بروصو.
- المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة المقرر رقم 0142 و القاضي المقرر رقم 1996 القاضي بإنشاء مديرية إقليمية بكيهيدي.
- المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 54، صادر بتاريخ صادر بتاريخ 14 فبراير 1998 يتضمن إنشاء لجنة إشراف على قرض تثبيت الصيادين التابعين لمشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب.

المادة الأولى: تنشأ بمشروع الصيد التقليدي بالجنوب لجنة إشراف على قرض تثبيت الصيادين التقليديين.

المادة 2: تحدد مهمة لجنة الإشراف على النحو التالى:

- المصادقة على الغلاف المالي الإجمالي و توزيعه بعد تخرج كل دفعة و ذلك على أساس ملفات التمويل المؤهلة للتلاميذ المكونين سابقا و الشباب من ذوي المهارة التقليدية.

- تحديد المتطلبات في مجال اللوازم و التجهيزات لكل دفعة. - تحديد شروط منح القروض، و التأكد من مطابقتها و شفافية قرارات منح القروض.

- المصادقة على صيغة عقد الننازل عن الزوارق و معدات الصيد. المادة 3: تتشكل لجنة الإشراف على النحو التالي:

الرئيس: - مدير الصيد التقليدي أو ممثل عنه

ممثل عن وزارة التخطيط

ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن البنك المركزى الموريتاني

ممثل عن الإتحادية الوطنية للصيد

المادة 4: تتولى السكرتارية للجنة مديرية مشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب، و لهذا الغرض فهي مكلفة بما يلي:

مركزة ملفات طلبات القرض

- الإعداد و التأكد من تطابق ملفات القرض مع الشروط المطلوبة - تقديم اقتراحات اللجنة

- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة و ضمان متابعتها و نشرها - تقديم تقرير مفصل عن حالة تقدم تنفيذ القروض؛ المادة 5: تجتمع لجنة الإشراف بعد تخرج كل دفعة و ذلك

للدراسة و المصادقة على اللفات المقدمة كما يمكنها الاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بطلب من رئيسها أو رئيس المشروع المادة 6: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير الصيد التقليدي و رئيس مشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 67، صادر بتاريخ فاتح مارس 1998، يقضي بإغلاق صيد الجمبري اعتبارا من فاتح مارس حتى 30 إبريل 1998 المادة الأولى: يغلق الصيد الجمركي اعتبارا من الفترة الممتدة من فاتح مارس و حتى 30 إبريل 1998 و ذلك على امتداد كافة المياد البحرية الموريتانية.

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير الصيد الصناعي و المدير الجهوي البحري و مندوب رقابة الصيد و التقتيش البحري كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 95 صادر بتاريخ 05 مارس 1998 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرخص الحرة للصيد السطحي. المادة الأولى: يحدد مبلغ الرسم الذي يجب تسديده مقابل الحصول على الرخص الحرة للصيد السطحي لكل قارب صيد حسب الفترة الزمنية التي تعطيها الإتفاقية الموقعة بين وزارة الصيد و الاقتصاد

للصيغة التالية: $R=a^*T+a^*(A-10)+a^*(P-2500)/10$ =R الرسم أو الأتاوة الإجمالية بدولار الولايات المتحدة الأمريكية =a

في المادة 2.

البحري من جهة و المستفيدين من الرخصة من جهة أخرى طبقا

 ${f T}=$ حمولة السفينة الكلية محددو حسب النظم المعمول بها في موريتانيا.

A = عمر السفينة محددا بالسنين.

P = القدرة الكلية لقارب الصيد محسوبة بالقدرة الحصائية (جميع المحركات معتبرة).

* = تحدد علامة الضرب الحسابي.

و لا يمكن أن يكون رسم الصيد التقليدي في أي حال من الأحوال أقل من مائة دولار أمريكي لوحدة الحمولة سنويا.

المادة 2: يحدد الجدول الآتي المعامل (a) المذكور آنفا في المادة الأولى حسب المدة الزمنية:

المعامل		الفترة الزمنية
للأجان	للوطذ	
ب	یین	
115	100	سنة فأكثر
130	100	6 أشهر إلى أقل من سنة
145	120	3 شمهور إلى أقل من 6
		شهور
160	130	شهر إلى أقل من ثلاثة
		أشهر
200	160	أقل من شهرين

المادة 3: يلغى هذا المقرر و يحل محل جميع الترتيبات المغايرة السابقة و خاصة المقرر رقم 623/ و ص.اب الصادر بتاريخ 1997/12/15 المتضمن تحديد رسم الصيد الذي يجب تسديده مقابل الرخص الحرة في مجال الصيد السطحي

المادة 4: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير الصيد الصناعي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

-مقرر رقم 29 صادر بتاريخ 25 يناير 1998 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المؤقتة لتسيير وتنمية سباق الإبل

المادة الأولى: تتأسس اللجنة الوطنية المؤقتة المكلفة بتسيير و تنمية سباق الإبل، في انتظار تأسيس الاتحادية الوطنية لسباق الإبل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 2: للجنة الوطنية المؤقتة المكلفة بتسيير و تنمية سباق الإبل نفس صلاحيات اتحاديات الرياضة المفوضة من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية المؤقتة من:

- محمد امبارك ولد البخاري رئيسا
- سيديا ولد المختار نائبا للرئيس
- ـ أحمد باب ولد السباعي أمينا عاما
- ـ محمد عبد الله ولد مولاي مكلف بالخزانة
- ـ محمد محمود ولد الفلالي مساعدا للخزينة
 - إلونا بنت بابا ولد الحرطاني عضوا
 - ـ احمدو ولد عبد الرحمن عضوا
 - _ محمد الغالي ولد المعيوف عضوا

المادة 4: يكلفُ الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 293 صادر بتاريخ 26 مايو 1997 يقضى بإعتماد تعاونية زراعية تدعى: واد ثالث/ أودي الشوك/ وادان/ آدرار. المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة واد ثالث/ أودي الشوك/ وادان/ ادرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطنى

مقرر مشترك رقم 40 صادر بتاريخ 31 يناير 1998 يتضمن تصحيح المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ر 541 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 والقاضي بترخيص لمدرسة حرة تسمى "المعارف".

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ر 0540 بتاريخ 23 أكتوبر 1997 على النحو التالى: * بدلا من "مدرسة حرة من السلك الإبتدائي"

اقرأ: " فستوفر هذه المؤسسة حصصا من التعليم العام للمستويين الأساسي و الثانوي إضافة إلى تدريس و تحسين الخبرة في اللغات العربية و الفرنسية و الإنجليزية، و يمكنها فتح فروع في جميع أنداء البلاد عند الحاجة". و البقية بدون تغيير.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة. المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطنى؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 43 صادر بتاريخ 2 فبراير 1998 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في كيفة تسمى "التقدم"

المادة الأولى: يسمح للسيد سيدي ولد بناه، المولود سنة 1943 في كيفة و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفة تسمى " التقدم ".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة. المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطنى؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رق ت 42 صادر بتاريخ 2 فبراير 1998، يقضي بالترخيص فى إنشاء كتابة ثقافية إسلامية بمقاطعة اوجفت المادة الأولى: يسمح للسيد/ اسلم ولد امغر، بفتح مكتبة تقافية إسلامية بمدينة أوجفت، و هو الذي يتولى الإشراف العام على إدارتها و ينوبه السيد أحمد ولد محمد عبد الرحمن ولد كي/ معلم. المادة 2: تعنى هذه المكتبة بالمساهمة في نشر الثقافة العربية الإسلامية في تلك المنطقة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والى ولاية آدرار كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رق ت 53 صادر بتاريخ 12 فبراير 1998، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية قيد ماغا بلدية با جام

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عالي سوماري بفتح معهد إسلامي قصد ترقية التعليم الأصلي و علوم الشريعة الإسلامية.

المادة 2: يدعى المعهد " معهد ابي عبيدة بن الجراح " و يوجد مقرد الإجتماعي في كيدي ماغا / مقاطعة سيلبابي بلدية باي جام المادة 3: يعهد إلى المعهد بتدريس الشريعة الإسلامية و الآداب

المادة 4: يدار المعهد من طرف مدير عام هو السيد/ عالى سوماري و بمحضر المجلس العلمي و الإداري للمعهد. المادة 5: يعمل المعهد وفق النظامين الأساسي و الداخلي له. المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والى ولاية غيد ماغا كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0056 صادر بتاريخ 19 فبراير 1998، يحدد صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة الكلفة بالحالة المدنية ويتضمن تفويض التوقيع له.

المادة الأولى: يكلف السيد محمد الأمين ولد مولاي الزين مدير الديوان تحت سلطة كتابة الدولة، بمراقبة مجموع إدارات كتابة الدولة و سيرها خصوصا القضايا التالية:

- ـ تنسيق و مراقبة كافة مديريات و مصالح كتابة الدولة و هيئاتها - مركزة البريد الموجه إلى كتابة الدولة و توزيعه على المديريات و المصالح
 - الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات و الإجراءات الإدارية المعروضة على كاتب الدولة للتوقيع
- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي ستقدم لكاتب الدولة لتوقيعها
 - ـ مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن كاتب الدولة
- إدارة العمال و الممتلكات و الأثاث و المبائى التابعة لكتابة الدولة ـ تسيير الإعتمادات

المادة 2: يفوض للسيد محمد الأمين ولد مولاي الزين مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية الحق في توقيع ما يلي:

- _ كافة مستندات المحاسبة
- ـ مأموريات السفر و وثائق النقل لكافة الموظفين و الوكلاء التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بالنسبة للتنقلات داخل البلاد.
- ـ المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة و المنظمات الدولية و كذلك تلك الموجهة إلى السلطات الإدارية: الولات و الحكام و رئساء المراكز الإدارية و التي لها مغزى عمومي
 - مذكرات العمل
 - قوائم الإرسال
 - ـ طلبات البضائع
 - أصول البرقيات و التلكس و وسائل الشبكة الإدارية للإتصال _ طلبات النقل
 - البيانات الصحفية المنشورة في جريدة الشعب و الإذاعة و التلفزة الوطنية
 - نسخة من المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية

- صفقات كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية و بالنسبة لهذه الصلاحيات الأخيرة يكون توقيع مدير الديوان مسبوقا بعبارة "عن كاتب الدولة" و بتفويض منه "مدير الديوان". المادة 3: يرسل توقيع السيد/ محمد الأمين ولد مولاي الزين في نسختين إلى مساعد الأمر بالمصرف و الرقابة المالية. المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 179/ ك دح م/97 الصادر بتاريخ 20 مارس

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

.III - اشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 59 آر، 35 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: ويحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق

ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد/ محمد المختار رمضان تبعا للطلب رقم 795 بتاريخ 1997/11/06.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنويش المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 61 آر، 64 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: ويحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق

ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد/ سيد أحمد ولد ببكر تبعا للطلب رقم 796 بتاريخ 1997/11/06.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 822 المقدم بتاريخ 1998/03/23 طلب السيد: سيد محمد ولد سيدي صالح المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 50 و

وتحدها من الشمال القسيمة 952 ومن الشرق القسيمة 955 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 951.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 823 المقدم بتاريخ 1998/04/01 طلب السيد: صالح ولد محمد محمود المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لميني حضري مشيد تقدر مساحته ب 08 و 74 سنتيار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1849 وتحدها من الشمال طريق الأمل ومن الشرق جار.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 824 المقدم بتاريخ 1998/04/03 طلب السيد: محمد ولد البشير المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل المعقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 99 وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق و من الجنوب القسيمة 101.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 826 المقدم بتاريخ 1998/04/09 طلب السيد: السالمة بنت محمد الأمين المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 10 و 50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 501 وتحدها من الشمال القسيمة 503 ومن الشرق القسيمة 500 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 951.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشىعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 815 المقدم بتاريخ 1998/03/17 طلب السيد: عبد الله ولد الداه المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 10أ و 90 سنتيار

واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 964 حي ج توسعة وتحدها من الشمال ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب 960 ومن الغرب القسيمة 962 و 963. كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويدق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق

هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:

132، من دائرة اترارزة باسم السيدة : كمب باتى جاد و المولودة

سنة 1946 في سيلوي (سينغال) في انواكشوط 1997/11/18

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد		
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية		
 لا تتحمل الادارة أية مسؤولية في ما يتعلق	نتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أو قية		
بمضمون الإعلانات				
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولي				